

هل يجوز للمرأة التي طهرت من النفاس قبل الأربعين أن تذهب للعمرة وتدخل الحرم؟ اللحيدان - كبار العلماء

صالح اللحيدان

فهذه السائلة تقول بعد ولادتي بشهر آآ طهرت تماما فاغتسلت وصليت وذهبت الى مكة المكرمة لاداء العمرة وانا في الحرم شاهدتني واحدة اعرفها وقالت لي اه انت لا زلت نفساء فكيف تدخلين الحرم؟ فقلت لها انا على طهارة - [00:00:00](#)

ابدا لا يجوز قبل ان تتمي اربعين يوما وطلبت مني ان اخرج فما السؤال بارك الله فيكم الجواب ان هذا الكلام الذي قالته ان هذا الكلام الذي قالته ان هذا الكلام الذي قالته من رأى السائلة في الحرم - [00:00:20](#)

كنعمو ساقط لا قيمة له فاذا طهرت المرأة انقطع دمها عبر الاربعين فقد هربت من نفاسها ووجب عليها اداء الصلاة والصوم ان كان في رمضان وجزلها اداء الحج وجزل لزوجها - [00:00:36](#)

ان يقربها او يجامعها - [00:00:57](#)